

- ٥٩٣ -

قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن (١*)

وقانون اتحاد مصدري الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ،

وبالغاء قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة ميناء البصل)

الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

* تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) ، وصاغة جديدة برقم ٢٠ مكرراً إلى القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، نصاها الآتيان :

مادة (١٧) فقرة أخيرة :

* وعلى مدير المخلج ألا يصرح بدخول الأقطان للزهر ما لم تكن مصحوبة ببطاقة

البيانات الخاصة بالفرز التي تعتمدها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ،

كما لا يُسمح بخروج أو دخول الأقطان المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون

وبوأي الفرفة إلا بتصريح من مندوب تلك الهيئة .

* مادة (٢٠) مكرراً :

يكون للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن الذين يصدر بتحديدهم

قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي

فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . *

(١) المبردة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) في ٦ يونية سنة ٢٠٠٧ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، النص الآتي :

مادة (٢٠) :

" كل من يخالف أحكام الباب الأول من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وفي حالة مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ منه يقضى مع الغرامة بتعويض يعادل ربع الثمن الصافي للقطن محل المخالفة . "

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ، النص الآتي :

مادة (٣) :

" يشترط قيمن يقبل تاجراً مصدراً للأقطان ألا يقل رأس ماله عن خمسمائة ألف جنيه، ويجب ألا تقل خبرة الأفراد أو المكلفين بالإدارة الفعلية في الشركات، في مجال تجارة القطن عن خمس سنوات . "

(المادة الرابعة)

يلغى قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة ميناء البصل) الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ كما تلغى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .